الأمم المتحدة

A/C.6/66/SR.30

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
21 March 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثلاثين

المعقودة في المقر، بنيويورك، يوم الجمعة، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ساليناس بورغوس . . . . . (شيلي)

المحتويات

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (تابع)

البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع)

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع)

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة (تابع)

البند ١٧٥ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لدى الجمعية العامة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-58887 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

اختتام أعمال اللجنة

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٦٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/66/26 و A/C.6/66/L.23)

١ - **السيد هادجيمايكل** (قبرص)، (رئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف): قال، في سياق عرض تقرير اللجنة (A/66/26)، إن اللجنة أدت دورا بارزا في تأمين دعم البلد المضيف لتيسير فتح حسابات مصرفية للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، التي أغلق مصرف تشيز مورغان (JP Morgan Chase) حساباتها، في مؤسسات مالية أخرى.

٢ - وتحدث بوصفه ممثلا لقبرص، فعرض مشروع القرار A/C.6/66/L.23، نيابة عن مقدميه. وأيد مشروع القرار توصيات اللجنة واستنتاجاتها في جملة أمور. وشدد السيد هادجيمايكل على أهمية مراعاة امتيازات وحصانات البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة. وأشار إلى أن بعض البعثات الدائمة ما زالت تواجه مشاكل فيما يتعلق بتنفيذ برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية؛ وطلب إلى البلد المضيف النظر في أمر رفع القيود المتبقية المفروضة على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة؛ وأشار إلى قلق بعض الوفود لرفض أو تأخير منح تأشيرات الدخول، وإلى أن اللجنة تتوقع أن يصدر البلد المضيف التأشيرات لممثلي الدول الأعضاء في الوقت المناسب. ولاحظ المخاوف بشأن قرار مصرف تشيز مورغان بإغلاق جميع الحسابات المصرفية المملوكة للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، ورحب بجهود البلد المضيف الرامية لتسهيل فتح حسابات مصرفية لدى مؤسسات مالية أخرى.

٣ - **السيد ديلغادو سانشيز** (كوبا): تحدث عن قضية أمن وسلامة أفراد البعثات، مشيرا إلى أن عدة حوادث قد أثرت على المسار الطبيعي للأنشطة الدبلوماسية في البعثة الكوبية خلال العام الماضي. وقال إن تاريخ العنف ضد البعثة وموظفيها، واستمرار وجود عناصر إرهابية معروفة في الولايات المتحدة الأمريكية، يمثلان سببا كافيا يدعو إلى اعتماد جميع التدابير الوقائية والرادعة الممكنة من قبل البلد المضيف.

٤ - وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١١، ظهر الإرهابي الدولي لويس بوسادا كاريليس، بصحبة خمسة أشخاص آخرين لهم ماض مشوب بالإرهاب والعنف، عند تقاطع جادة ليكسنغتون وشارع ٣٨ في حي مانهاتن، حيث يوجد مقر البعثة الكوبية لدى الأمم المتحدة، وهو عمل استفزازي واضح. وقد نفذ ذلك الإرهابي المعروف أيضا أنشطة أخرى في مدينة نيويورك، بهدف إرضاء أصدقائه في مجلس نواب الولايات المتحدة الأمريكية، ولكي يتمكن من الاستمرار في أفعاله دون رادع ويجمع الأموال لدعم تنفيذ هجمات على كوبا.

٥ - وتحمل حكومة كوبا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المسؤولية المباشرة عن كل التبعات التي قد تنجم عن مثل تلك الأعمال الإرهابية، التي تنفذ بموافقة سلطات الولايات المتحدة الأمريكية وبالتواطؤ معها. ويجب على البلد المضيف أن يفي دون إبطاء بالتزاماته فيما يتعلق بتسليم الإرهابيين الدوليين أو محاكمتهم.

٦ - ولا تزال كوبا قلقة لاستمرار التجاوزات في إصدار تأشيرات الدخول من قبل البلد المضيف، وقد أثر ذلك على عدد كبير من الموظفين الدبلوماسيين الكوبيين في العام الماضي. وليس لتلك الحالة ما يبررها، وبخاصة حينما تستهدف بلدان معينة. وأكد مجددا أن سياسة تقييد الحركة المطبقة لا على الدبلوماسيين الكوبيين فحسب، بل وعلى رعايا كوبا المعتمدين لدى الأمم المتحدة أو العاملين في المنظمة، هي ظلم انتقائي وتمييزي بدوافع سياسية، وتتنافى مع التزامات البلد المضيف بموجب اتفاق المقر، ومع معايير القانون العرفي والدبلوماسي.

٧ - ولا يزال البلد المضيف يفرض قيودا على سفر أفراد البعثة الكوبية، بحيث يستطيعون الخروج عن دائرة نصف قطرها ٢٥ ميلا من دوار كولومبوس. وهي قيود تعسفية وغير مبررة ومخالفة للمعيار العام المتعلق بحرية تنقل الدبلوماسيين، ويجب أن تلغى فورا.

٨ - وفيما يتعلق بتسريع إجراءات الهجرة والجمارك، قال المتحدث إنه تتعين مراعاة المجاملات الدبلوماسية وكفالة معاملة الدبلوماسيين من الدول الأعضاء بصورة عادلة في الموانئ الجوية. وينبغي أن تكثف الدولة المضيفة تدريب أفراد الشرطة والأمن والجمارك ومراقبة الحدود، بغرض كفالة الاحترام الكامل للامتيازات والحصانات الدبلوماسية. وينبغي تطبيق برنامج وقوف السيارات الدبلوماسية بصورة منصفة وبلا تمييز وبكفاءة، وفقا لأحكام للقانون الدولي. وينبغي احترام مواقف السيارات المخصصة للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

٩ - وسبب قرار مصرف مورغان تشيز بإغلاق حسابات البعثات الدبلوماسية مصاعب إضافية. وينبغي أن يتخذ البلد المضيف جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم نشوء مثل تلك الصعوبات بسبب اللوائح الداخلية.

١٠ - وأخيرا، أكد المتحدث مجددا عزم وفد بلده على العمل من أجل كفالة تطبيق البلد المضيف لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، واتفاق المقر، والمبادئ العامة للقانون الدولي، على النحو الواجب وبشكل يتسم بالشفافية وعدم التمييز والاحترام الكامل لسيادة الدول وللمنظمة.

١١ - **السيد أربوغاست** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن افتخار الولايات المتحدة الأمريكية بأن تكون البلد المضيف للأمم المتحدة وعن شكرها للوفود التي أشادت بجهودها. وقال إن حكومة بلده دأبت، منذ عام ١٩٤٦، على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها بموجب المعاهدة ذات الصلة، ولا تزال على التزامها بالاستمرار في ذلك في المستقبل.

١٢ - وأضاف أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف منتدى قيّم، يتيح إمكانية مناقشة المسائل ذات الصلة بالوجود الدبلوماسي المتنوع والدينامي في نيويورك، وإمكانية تقييم ومعالجة الشواغل في أوساط الأمم المتحدة. وأعرب عن تقييم البلد المضيف الكبير لتعاون اللجنة وروحها البنّاءة، وترحيبه وبحضور وفود مراقبة كثيرة لاجتماعاتها. وقال إن عضوية اللجنة المحدودة، لكن كافية من حيث التمثيل، تضفي عليها سمة الكفاءة وتمنحها قدرة استثنائية على التجاوب. وواصلت اللجنة، خلال العام الماضي، مناقشاتها لمسائل من قبيل تحسين إجراءات الهجرة في مطارات نيويورك والحد من تأخير إصدار التأشيرات، ومساعدة البعثات التي أغلق مصرف مورغان تشيز حساباتها في فتح حسابات لدى مؤسسات مالية أخرى، وكفالة سلامة وأمن بعثات الأمم المتحدة، وهي مجالات يرى البلد المضيف أن جهوده فيها مستمرة وتحقق نجاحاً مطرداً.

١٣ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.23*.

البند ٨٠ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (تابع) (A/66/505 و A/66/L.15)

١٤ - **السيد فاليك** (الجمهورية التشيكية): قال، في سياق عرضه مشروع القرار A/C.6/66/L.15، إن نص مشروع القرار يستند إلى قرار الجمعية العامة ٢٥/٦٥، مع عدد من التعديلات التي تشمل إدخال فقرة جديدة في الديباجة تتعلق بالإقرار بأهمية تمكن برنامج المساعدة من الوصول الفعلي إلى الجهات المستفيدة منه، بما في ذلك تعديل صياغتها، مع مراعاة محدودية الموارد المتاحة في الوقت نفسه، وأعيدت صياغة الفقرة ١ بغرض إقرار المبادئ التوجيهية

والتوصيات الواردة في الفرع ثالثا من تقرير الأمين العام بشأن البند ٨٠ من جدول الأعمال (A/66/505)؛ وعدلت الفقرة ٣ بشكل طفيف؛ وعدلت الفقرة ٤ لتعكس الممارسات الجارية في مجال تمويل المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي.

١٥ - وحذفت عبارة، ''مواصلة'' من الفقرة ٧ بقصد توضيح استمرار الصعوبات المتعلقة بتمويل برنامج المساعدات. واستكملت الفقرة ١٧ بحيث تعرب عن الشكر لتايلاند والمكسيك على عرضهما استضافة دورتين دراسيتين إقليميتين في مجال القانون الدولي في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، على التوالي. واستحدثت الفقرة ٢١. وأدخل المتحدث تعديلا شفويا على حاشية تلك الفقرة بإضافة الدول التالية إلى قائمة الأعضاء المعينين في اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه، وهي: إثيوبيا، والأرجنتين، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية تترانيا المتحدة، والسودان، وسورينام، وشيلي، وغانا، وكينيا، والمكسيك، ونيجيريا.

١٦ - ولا تترتب على أي تغيير في مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية.

١٧ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.15* بصيغته المعدلة شفويا.

١٨ - **السيدة موريس** (مكتب الشؤون القانونية): تحدثت بصفتها أمينة اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، فقالت إن الجهود الرامية إلى تعزيز وتفعيل أنشطة اللجنة ضمن برنامج المساعدات قد تعثرت بسبب الصعوبات المالية التي تواجهها مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي والدورات الإقليمية لتدريس القانون الدولي، نظرا لاعتماد المكتبة والدورات على تبرعات الدول الأعضاء. وقد وردت للتو تبرعات من إيطاليا، بمقدار ٥ ٠٠٠ دولار، والسويد، بمقدار ٢٥ ٠٠٠ دولار، من أجل دعم المكتبة، وأعربت الأمينة عن أملها في أن تحذو البلدان الأخرى حذوهما.

١٩ - وتواجه الدورات الإقليمية مشكلتين رئيسيتين: إبرام اتفاقات مع البلدان المضيفة والحصول على التمويل. وبينما ستخفف العروض المقدمة من إثيوبيا وتايلاند والمكسيك، لاستضافة دورات إقليمية في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، المشكلة الأولى، تظل مشكلة التمويل قائمة. والحالة المتعلقة بالدورة الإقليمية لتدريس القانون الدولي، المقرر عقدها في أديس أبابا، في الفترة من ١٢ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/ مارس ٢٠١٢، ملحة بوجه خاص، نظرا إلى أن بعض التبرعات المتوقعة لم تُستلم بعد. وقد وافق الاتحاد الأفريقي، الذي قدم للدورة دعما قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١١، على المساهمة بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار لدورة عام ٢٠١٢، كما ينتظر استلام تبرع إضافي، بمبلغ مماثل تقريبا، من جهة مانحة أخرى.

٢٠ - وبرغم تلك الجهود، لا يزال منظمو الدورة يواجهون قصورا كبيرا. ونظرا إلى أن الترتيبات الخاصة بالدورة قد قطعت شوطا كبيرا بالفعل، قررت اللجنة الاستشارية أن تزيد عدد المشاركين بتمويل ذاتي، عوضا عن إلغاء الدورة؛ وقصر المشاركة على مستوى الزمالة الكاملة على أساتذة المؤسسات ذات الموارد المالية المتواضعة؛ وتقديم منح دراسية جزئية لموظفي الخدمة العامة، ومطالبة حكوماتهم بتغطية التكاليف المتبقية. وقالت الأمينة إن اللجنة ستعلن نتائج عملية الاختيار في الأسبوع التالي وتطلب إلى الحكومات المعنية تأكيد الالتزام المالي.

البند ٨١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين (تابع) (A/C.6/66/L.26 و A/C.6/66/L.21 و A/C.6/66/L.22)

مشروع القرار *A/C.6/66 /L.26*

٢١ - **السيدة رودريغيز - بينيدا** (غواتيمالا): عرضت مشروع القرار A/C.6/66/L.26 قائلة إنه يمثل بقدر كبير استكمالا تقنيا لقرار الجمعية العامة ٢٦/٦٥. وقد عدلت الفقرة الخامسة من الديباجة لتشير في جملة أمور إلى ضرورة أن تقترح الدول الأعضاء مواضيع جديدة لتنظر فيها لجنة القانون الدولي، وأن تكون تلك المواضيع مشفوعة ببيان أسباب اقتراحها. واستنسخت الفقرة ٣ الجزء الثاني من الفقرة ١ في القرار ٢٦/٦٥. وأدخلت فقرتان جديدتان هما الفقرة ٤ والفقرة ٥، اللتان تتعلقان بعمل اللجنة في دورتها الثالثة والستين وبمواصلة النظر في الفصل الرابع من تقريرها (A/66/10) في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. وأعيدت صياغة الفقرة ٦ لتشير إلى المسائل المحددة المبينة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة. وأدخلت فقرة جديدة هي الفقرة ٧، التي تشير إلى المواضيع المدرجة في برنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل. وأعيدت صياغة الفقرة ٨ على النحو التالي: ''تدعو لجنة القانون الدولي إلى مواصلة إعطاء الأولوية لموضوعي 'حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية' و 'الالتزام بالتسليم أو المحاكمة'''.

٢٢ - وأدخلت فقرتان جديدتان هما الفقرة ١٠ والفقرة ١١، اللتان تشيران إلى أساليب عمل اللجنة خلال دورتها الثالثة والستين، وفقرة جديدة أخرى هي الفقرة ١٢ التي ورد فيها أن الجمعية العامة قررت أن تستأنف النظر في التوصية الواردة في الفقرة ٣٨٨ من تقرير لجنة القانون الدولي خلال دورة الجمعية العامة السابعة والستين.

٢٣ - وتضمنت الفقرة ١٥ التسليم بالطابع الاستثنائي لقصر مدة دورة اللجنة لعام ٢٠١٢، والطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم خيارات بشأن إمكانية تأمين تواريخ مبكرة لانعقاد دورات اللجنة، بحيث تكفل للجنة القيام بأعمالها في ظروف مثلى وتضمن صدور تقريرها إلى الجمعية العامة في الوقت المناسب. وتماثل الفقرة ١٦في المشروع الفقرة ١١ من القرار ٢٦/٦٥ مع تعديل طفيف في صياغتها. وأدخلت فقرة جيدة هي الفقرة ٢٤، للترحيب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل إدراج المحاضر الموجزة المؤقتة في الموقع الشبكي المتعلق بأعمال اللجنة على سبيل التجريب.

٢٤ - وأكدت الفقرة ٢٦ قيمة حولية لجنة القانون الدولي، وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل إصدارها في الوقت المناسب بجميع اللغات الرسمية. وعدلت صياغة الفقرة ٢٩ بشكل طفيف لتعرب عن الأمل في أن تتاح فرصة حضور الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي للمشاركين الذين يمثلون النظم القانونية الرئيسية في العالم، وكذلك لمندوبي اللجنة السادسة.

٢٥ - وأدخل تعديل طفيف على صياغة الفقرة ٣١ أيضا، ليبرز أهمية محاضر مناقشات اللجنة السادسة وموجز المواضيع التي تتطرق إليها بالنسبة لمداولات لجنة القانون الدولي. وأخيرا، تضمنت الفقرة ٣٣ طلب إصدار تقرير لجنة القانون الدولي في أقرب وقت ممكن، مع الالتزام بالمدة الزمنية المحددة للتقارير في الجمعية العامة.

٢٦ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.26*.

٢٧ - **السيدة كيسادا** (شيلي): تحدثت باسم مجموعة ريو فقالت إن اقتراح لجنة القانون الدولي الوارد في الفقرة ٣٨٨ من تقريرها (A/66/10)، بأن يجري النظر في إمكانية عقد نصف دورتها في نيويورك كل خمس سنوات، بغرض تيسير الاتصال المباشر بين اللجنة ومندوبي اللجنة السادسة، لم يكن القصد منه اقتراح نقل اجتماعات اللجنة من جنيف إلى موقع آخر. وتعتمد لجنة القانون الدولي على عمل أعضائها، وعلى مشاركة الدول الأعضاء التي تنعكس في معظمها عبر مندوبي اللجنة السادسة، كي تنجز مهام ولايتها. ومن شأن عقد نصف الدورة في نيويورك كل خمس سنوات أن يعزز الحوار المباشر والتفاعل بين أعضاء اللجنة ومقرريها الخاصين وبين اللجنة السادسة.

٢٨ - وقد عقدت اللجنة النصف الثاني من دورتها الخمسين في نيويورك، في عام ١٩٩٨، في الفقرة ٧٣٤ من تقريرها لعام ٢٠٠٠ (A/55/10)، وأعربت عن الأمل في أن يتكرر ذلك الانعقاد. ورأت مجموعة ريو أن اقتراح اللجنة جدير بالاهتمام وأعربت عن أملها في أن تبذل جهود لتنفيذه. وسيكون من المفيد الإلمام بالآثار التي ستترتب في الميزانية البرنامجية على تنفيذ الاقتراح، لكن يجب أيضا أخذ العوامل الأخرى بعين الاعتبار؛ ويجب أن تتوفر للجنة الموارد اللازمة للنهوض بأعباء ولايتها، بغض النظر عن المصاعب المالية.

مشروع القرار *A/C.6/66/L.21*

٢٩ - **السيدة كايوبانيا** (تايلند): عرضت مشروع القرار A/C.6/66/L.21 فقال إن الجمعية العامة رحبت، في إطار مشروع القرار المذكور، باختتام لجنة القانون الدولي لأعمالها بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات؛ وأحاطت علما بالمواد التي قدمتها اللجنة؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين بندا عنوانه ''آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات''.

٣٠ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/66 /L.21*.

مشروع القرار *A/C.6/66/L.22*

٣١ - **السيدة كايوبانيا** (تايلند): عرضت مشروع القرار A/C.6/66/L.22 قائلة إن فقرة خامسة أضيفت إلى الديباجة وجاء فيها ما يلي: ''وإذ تحيط علماً بتعليقات الحكومات وبالمناقشة التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ...''.

٣٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.22* بصيغته المعدلة شفويا.

البند ٨٣ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (تابع) (A/C.6/66/L.20)

٣٣ - **السيد باريغا** (ليختنشتاين): قال، في سياق عرضه مشروع القرار A/C.6/66/L.20، إن عددا من التعديلات قد اقترح بعد التشاور، بما في ذلك إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ٢، على النحو التالي: ''تعيد أيضا تأكيد ضرورة دعم سيادة القانون على الصعيد الدولي وتعزيزها وفقا لمبادئ الميثاق''، ونقلت الفقرة ٨ لتأتي بعد الفقرة الجديدة مباشرة.

٣٤ - وحذفت من الفقرة ٣ عبارة ''تقييم التحديات و''. وأضيفت إلى الفقرة ٥ فاصلة وعبارة ''بما في ذلك مشاركة المرأة في الأنشطة المتصلة بسيادة القانون''، بعد عبارة ''الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال''. وأدرجت فقرة جديدة قبل الفقرة ٩ مباشرة، وجاء فيها: ''تقر بأهمية استعادة الثقة في سيادة القانون بوصفها عنصرا أساسيا للعدالة في المرحلة الانتقالية''.

٣٥ - وعدلت الفقرة ١٣ (أ) لتصبح ''يعقد الاجتماع الرفيع المستوى في جلسة عامة مدتها يوم واحد، الاثنين ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢''. وعدلت الفقرة ١٣ (ب)، بعد عبارة ''توجه الدعوة إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس محكمة العدل الدولية'' بإضافة عبارة ''ورئيس مجلس الأمن ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس لجنة القانون الدولي، ودول أعضاء ومراقبين، وكذلك عدد محدود من ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال سيادة القانون، لإلقاء كلمة في الجلسة العامة''. وعلاوة على ذلك، أدخلت حاشية بعد عبارة ''سيادة القانون'' جاء فيها ''يتكلم على أساس عدم الاعتراض حسبما جرت العادة''. وحذفت الفقرات ١٣ (ج) و (د) و (هـ). وفي الفقرة ١٤ أدخلت كلمة ''وثيقة'' قبل كلمة ''ختامية''، وكلمة ''شاملة'' بين كلمتي ''مفاوضات'' و ''غير رسمية''.

٣٦ - وفي الفقرة ١٥ أدخلت عبارة ''بما في ذلك قائمة المتكلمين في الجلسة العامة''، بعد عبارة ''الترتيبات التنظيمية للاجتماعين في صيغتها النهائية''. وحذفت عبارة ''وكذلك''؛ وأضيفت في نهاية الفقرة عبارة ''وضرورة أن تُكفل فرصة التكلم لجميع المتكلمين المدرجة أسماؤهم في القائمة'' وتضمنت الفقرة ١٥ مبادئ توجيهية هامة بشأن تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى. وأصبح مفهوما، أثناء التفاوض على مشروع القرار، أن رئيس الجمعية العامة سيكون مسؤولا عن كفالة سلاسة سير الاجتماع، وسيعد قائمة تضم عددا محدودا من المتكلمين ويكفل لهم جميعا وقتا للكلام. وأصبح مفهوما أيضا أن القائمة ستضم ممثلين للمجموعات الرئيسية، حسبما جرت العادة. واستعيض عن الفقرة ١٦ بالعبارة التالية: ''تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، في موعد أقصاه آذار/مارس ٢٠١٢، لتنظر فيه الدول الأعضاء في سياق التحضير للاجتماع الرفيع المستوى''. وأخيرا، أدخلت كلمة ''أيضا'' في بداية الفقرة ١٧.

٣٧ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.20* بصيغته المعدلة شفويا.

٣٨ - **السيد بغائي همانه** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث نيابة عن حركة عدم الانحياز فقال إن بلدان الحركة شاركت بفعالية في التفاوض بشأن مشروع القرار وأعربت عن موافقتها على النص الناتج عن التفاوض بروح التراضي. وأعرب عن أهمية اتباع نهج متوازن فيما يتعلق بسيادة القانون والمحافظة عليه وتعزيزه على الصعيد الدولي، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وأضاف أن على الدول الأعضاء الالتزام بنهج يقوم على القواعد في علاقاتها مع الدول الأعضاء الأخرى.

٣٩ - وأعرب عن تفهم حركة عدم الانحياز لمسألة أن تكون الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، المشار إليها في الفقرة ١٥ من مشروع القرار، إعلانا موجزا يعيد تأكيد الالتزام الجماعي للدول الأعضاء بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقد أثارت بلدان الحركة خلال المفاوضات عدة شواغل، يتعلق بعضها بأهمية الامتناع عن الاستخدام غير المشروع للقوة أو التهديد باستخدامها، وأعربت عن تطلعها إلى الدخول في مفاوضات بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى، بهدف إدراج المقترحات ذات الصلة في النص النهائي. ومن المهم كذلك أن تراعي تلك الوثيقة التوازن بين سيادة القانون على الصعيد الوطني وعلى الصعيد الدولي.

٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٦، أعرب المتحدث عن تطلع الحركة إلى التشاور بشأن الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى، وأشار إلى اعتزام الأمين العام تقديم تقرير آخر في سياق الإعداد لتلك المناسبة، حسب ما جاء في الفقرة ١٨. إلا أن ذلك التقرير لا يمثل سوى إسهاما واحدا من مجموعة مساهمات يمكن للدول الأعضاء الرجوع إليها في التفاوض بشأن الوثيقة الختامية.

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/66/L.25)

٤١ - **السيد موريل** (كندا): قال، في سياق عرضه مشروع القرار A/C.6/66/L.25، إن نص مشروع القرار مماثل لقرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥، مع عدد من الإضافات التقنية. وفيما يتعلق بالتعديلات الموضوعية، أدرجت أسماء منظمات إضافية في الفقرة ٢١. ووجه المتحدث الانتباه أيضا إلى الفقرة ١٩، الجديدة بأكملها، والفقرات ٢٤ إلى ٢٦، التي تمثل خروجا عن ممارسات اللجنة في السنوات السابقة. وقال إن اللجنة المخصصة لن تجتمع في ربيع عام ٢٠١٢؛ وشجع الدول الأعضاء، عوضا عن ذلك، على مضاعفة جهودها

خلال فترة ما بين الدورتين بغرض حل أية قضايا عالقة. وقال إن الهدف هو تشكيل فريق عامل تابع للجنة السادسة، أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، بهدف إعداد الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ومواصلة مناقشة مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، أعرب عدد من الوفود عن الرأي بأن الفقرة ٢٤ لا تعكس العلاقة بين الجمعية العامة واللجنة على الوجه الصحيح. ولذلك اقتُرح حذف عبارة ''توصي بأن''.

٤٢ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في تعطيل العمل بشرط 'اليوم السابق' الوارد في المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة كي تواصل العمل على مشروع القرار A/C.6/66/L.25.

٤٣ - وقد تقرر ذلك.

٤٤ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.25* بصيغته المعدلة شفويا.

٤٥ - **السيد عدي** (الجمهورية العربية السورية): أعرب عن تحفظ وفد بلده على ذكر منظمة حلف شمال الأطلسي في الفقرة ٢١ من الديباجة برغم انضمامه إلى توافق الآراء، على أساس أن الحلف عسكري ومن ثم يختلف في طريقة عمله عن المنظمات الأخرى المذكورة في الفقرة.

٤٦ - **السيد ديلغادو سانشيز** (كوبا): قال إن وفد بلده يتحفظ أيضا على ذكر منظمة حلف شمال الأطلسي لأنها لا تسهم بشكل إيجابي في منع وقمع الإرهاب.

٤٧ - **السيدة كابيلو دي دابيون** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أكدت مجددا الرأي الذي أعرب عنه المتحدثون السابقون، وشددت على أن منظمة حلف شمال الأطلسي هي ببساطة الذراع المنفذة للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن.

٤٨ - **السيد سالم** (مصر)، و**السيد حسن علي حسن علي** (السودان)، و**السيد بغائي حمانه** (جمهورية إيران الإسلامية)، و**السيدة ساندوفال** (نيكاراغوا): أعربوا أيضا عن التحفظات بشأن ذكر منظمة حلف شمال الأطلسي.

البند ١٧٤ من جدول الأعمال: منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/66/L.9)

٤٩ - **الرئيس:** أشار إلى أن وفد جمهورية كوريا اقترح، في الجلسة التاسعة والعشرين للجنة السادسة، أن توصي اللجنة الجمعية العامة بإرجاء البت في مسألة منح مركز المراقب في الجمعية العامة للمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية. ودعا الرئيس ممثل جمهورية كوريا إلى الإدلاء ببيان عن نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مقترح بلده.

٥٠ - **السيد يو** كي - جون (جمهورية كوريا): قال إن المشاورات غير الرسمية تكللت بالنجاح؛ وشكر الوفود المشاركة على مرونتها.

٥١ - **السيدة كابيلو دي دابيون** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها لن يعترض على اقتراح إرجاء اتخاذ القرار، من منطلق فهمه أن المكتب السياسي للمؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية سيطلب إلى المكتب النظر في أمر إدراج البند المتعلق بهذا الموضوع في جدول أعمال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة. ومع ذلك، لا تستوفي المنظمة المعنية الشروط التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٤٢٦/٤٩. واقترحت المتحدثة، من منطلق الاعتراف بالعلاقات الوثيقة التي تربط حكومة بلدها بالدول الآسيوية، أن يتقدم المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية بطلب للحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٥٢ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في أن توصي الجمعية العامة بإرجاء البت في مسألة منح المؤتمر الدولي للأحزاب السياسية الآسيوية مركز المراقب في الجمعية العامة.

٥٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٧٥ من جدول الأعمال: منح الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة (A/C.6/66/1/Add.1 و A/66/232 و A/C.6/66/L.28)

٥٤ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ موجهة إليه من رئيس الجمعية العامة (A/C.6/66/1/Add.1)، يبلغه فيها بأن الجمعية العامة قد قررت، في جلستها العامة الثانية والخمسين، إحالة بند إضافي إلى اللجنة السادسة، هو تحديدا ''منح الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا مركز المراقب في الجمعية العامة''؛ وإلى رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتوغو لدى الأمم المتحدة، يطلب فيها إدراج البند ١٧٥ في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة (A/C.66/332)؛ وإلى مشروع القرار A/C.6/66/L.28 الذي صدر صباح ذلك اليوم.

٥٥ - **السيد مينان** (توغو): عرض مشروع القرار A/C.6/66/L.28، فقال إن الهدف الرئيسي للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا هو تشجيع وضع سياسات مشتركة تهدف إلى تعزيز تنمية الدول الثمانية ذات العملة الموحدة وترسيخ تكاملها الاقتصادي. ولكي يتحقق ذلك الغرض، عمدت الدول الأعضاء في الاتحاد إلى إنشاء مؤسسات مالية متخصصة مثل المصرف المركزي لدول غرب أفريقيا ومصرف التنمية لغرب أفريقيا، اللذان حققا منجزات مشهودة.

٥٦ - ووسع الاتحاد مؤخرا دائرة نشاطه لتشمل منع الأزمات وإدارتها، بهدف بناء الاستقرار في منطقة غرب أفريقيا التي تستخدم فيها الموارد لأغراض التنمية بصفة أساسية. ويقر أعضاء الاتحاد بضرورة تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية الأخرى، وعلى رأسها الأمم المتحدة. ومن شأن منحه مركز المراقب في الجمعية العامة أن يسهم في تعزيز التنمية الاقتصادية والسلام والاستقرار في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية.

٥٧ - وانضمت وفود إريتريا، والسودان، وغانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨ - **السيد دجوكبي** (بنن)، بتأييد من **السيد كوليبالي** (مالي): قال إن الاتحاد حقق التكامل الاقتصادي والنقدي بين الدول الأعضاء فيه، ومن شأن مركز المراقب في الجمعية العامة أن يمكنه من العمل بفعالية أكبر مع الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئاتها المتخصصة، ومن ثم زيادة دعمه للأهداف الإنمائية لأعضائه.

٥٩ - **السيد ميلوغو** (بوركينا فاسو): قال إن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد، الذي تأكدت مصداقيته بصورة واضحة، سيخدم أهداف المنظمتين. ولذلك يؤيد وفد بلده طلب مركز المراقب.

٦٠ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في تعطيل العمل بشرط 'اليوم السابق' الوارد في المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة كي تواصل العمل على مشروع القرار A/C.6/66/L.28.

٦١ - وقد تقرر ذلك.

٦٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.28*.

٦٣ - **السيدة مييكاي** (الأرجنتين)، بتأييد من **السيد باريغا** (ليختنشتاين): أعربت عن قلقها العميق لقرار اللجنة بأن تنظر في بند آخر من جدول الأعمال، مع أن وفد بلدها انضم إلى التوافق في الآراء من أجل مصلحة مقدمي مشروع

القرار والمنطقة دون الإقليمية بأكملها. وقد تم الاتفاق، خلال المناقشات التي دارت في اللجنة مؤخرا بشأن تحسين أساليب عملها، على أنه إذا قررت الجمعية العامة أن تطلب إلى اللجنة النظر في مثل ذلك الطلب، الوارد في مشروع القرار الذي اعتمد للتو، فإنه يتعين توخي الحرص الواجب عند النظر في الطلب، بما في ذلك إتاحة الوقت الكافي لدراسته. وما جرى في هذه الحالة من تعطيل العمل بشرط 'اليوم السابق' الوارد في المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لم يترك للوفود حتى الوقت الكافي لدراسة الطلب. ودعت جميع الوفود، ومكتب الجمعية العامة المرتقب، والأمانة العامة، إلى كفالة عدم تكرار مثل هذه الحالات في المستقبل.

٦٤ - **الرئيس:** أشار إلى أنه في حالة عدم وجود اعتراضات، لا يكون لدى رئيس اللجنة أي خيار سوى اتخاذ إجراء بشأن القرار المعني.

٦٥ - **السيد مينان** (توغو): أعرب عن تسليمه بضرورة أن تتبع اللجنة أساليب العمل التي أقرتها وعن شكره للوفود على المرونة التي تحلت بها. وقال إن وفد بلده سيتخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي تعريض اللجنة لمثل هذا الموقف في المستقبل.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع) (A/C.6/66/L.10)

٦٦ - **الرئيس:** قال إنه نما إلى علم المكتب أن مشروع القرار A/C.6/66/L.10، الذي اعتمدته اللجنة في جلستها الخامسة والعشرين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، يشتمل على عبارات يمكن أن تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية، وأن المكتب أوصى بإعادة فتح مناقشة ذلك البند من جدول الأعمال، بغرض معالجة تلك المسألة.

٦٧ - **السيد ديلغادو سانشيز** (كوبا): قال إنه سيكون من المفيد أن تُعرف الآثار التي ستترتب في الميزانية على العبارات المشار إليها.

٦٨ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): قال إن المكتب أُبلغ بأنه سيكون من الضروري تقديم بيان عن الآثار التي ستترتب على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية، إذا وصل المشروع إلى الجمعية العامة في صورته الحالية.

٦٩ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إعادة فتح مناقشة ذلك البند من جدول الأعمال.

٧٠ - وقد تقرر ذلك.

٧١ - **الرئيس:** قال إن عبارة ''تؤيد ... اتفاق اللجنة على تحقيق تلك النتيجة عن طريق خفض مخصصاتها لخدمات المؤتمرات'' الواردة في الفقرة ٢٠ من مشروع القرار، تنطوي على تبعات مالية للمنظمة فيما يبدو، وتتطلب تقديم بيان عن الآثار التي قد تترتب عليها في الميزانية البرنامجية. وأضاف أن تلك الأمور لا تندرج في نطاق عمل اللجنة السادسة، وينبغي أن تنظر فيها اللجنة الخامسة. واقترح المكتب حذف تلك العبارة.

٧٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.10* بصيغته المعدلة شفويا.

٧٣ - **السيد رينو** (فرنسا): قال إن عبارة ''سعيا إلى تحديد السبل الكفيلة بتحقيق وفورات في الميزانية''، الواردة في نهاية الفقرة ٢٠، لا ينبغي أن تؤخذ على أنها تعني تقليص استخدام جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية من قبل اللجنة التي تنتفع في عملها من المساواة بين اللغات الرسمية للمنظمة.

٧٤ - **السيد ديلغادو سانشيز** (كوبا)، بتأييد من **السيدة كابيلو دي دابيون** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إنه يجب تفادي حدوث سابقة في عمل اللجنة، جراء قرار إعادة

فتح مناقشة ذلك البند لاتخاذ إجراء بشأن مشروع قرار اعتمد من قبل. وقال إن وفد بلده لن يؤيد إجراء تخفيضات في الميزانية دون تأييد صريح من الدول الأعضاء، ويحتفظ الوفد لنفسه بالحق في الحصول على مزيد من التوضيح بشأن ذلك البند من جدول الأعمال، في أحد اجتماعات اللجنة الخامسة.

٧٥ - **السيد بغائي همانه** (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن موافقته؛ وعن أهمية توخي الحذر عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تقع ضمن اختصاص اللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

٧٦ - **الرئيس:** أوضح أن العادة جرت على أن يحال ذلك البند من جدول الأعمال إلى جميع اللجان بصورة سنوية، منذ الدورة الحادية والستين للجمعية العامة. لكن لم تقدم أية تقارير في إطاره إلى اللجنة السادسة في دورتها الحالية.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (تابع) (A/C.6/66/L.27)

٧٧ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى برنامج العمل للجنة السادسة في الدورة السابعة والستين، الوارد في مشروع القرار A/C.6/66/L.27.

٧٨ - **السيدة كيسادا** (شيلي): تحدثت باسم مجموعة ريو فأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالجهود المبذولة من أجل تجنب تداخل اجتماعات اللجنة السادسة مع اجتماعات الهيئات الأخرى، التي يتوقع أن يتحدث فيها خبراء قانونيون، وقالت إنه يتعين أن تواصل أمانة اللجنة المشاورات مع الجهات المختصة بغرض كفالة عدم حدوث تلك التداخلات في المستقبل. ويتعين بوجه خاص ألا تجتمع اللجنة أثناء عرض تقارير محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية على الجمعية العامة.

٧٩ - وأعربت أيضا عن رغبة مجموعة ريو في أن تؤكد مجددا قلقها حيال تأخر صدور تقارير عن نظر اللجنة في المسائل المعروضة عليها، مما يضير كثيرا بنوعية المناقشات التي تجري فيها، وطلبت إلى أمانة اللجنة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع حدوث مثل هذا التأخير في المستقبل. وطلبت كذلك إصدار التقارير موضع التساؤل، بما فيها تقرير لجنة القانون الدولي، بجميع اللغات الرسمية الست، في موعد أقصاه ٣١ تموز/يوليه. ونظرا إلى أن صدور تقرير اللجنة يرتبط ارتباطا وثيقا بتحديد مواعيد دورات اللجنة، فقد يكون من الضروري النظر في تغيير تلك المواعيد. ودعت الوفود إلى وضع تلك المسألة في اعتبارها أثناء مناقشات اللجنة في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

٨٠ - وقالت المتحدثة إن الوقت الذي خصص للنظر في تقرير اللجنة (A/66/10) كان أقصر بكثير مما عهد في الماضي. وأعربت عن تأييد مجموعة ريو لتعزيز تفاعل النقاش وتوثيق العلاقة بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي. وقالت إن المقررين الخاصين يحتاجون إلى مزيد من الدعم المالي، وينبغي أن تتاح لهم فرصة السفر إلى المقر، كي يعملوا في اتصال مباشرة مع الخبراء القانونيين التابعين للدول الأعضاء. وأعربت عن تأييد مجموعة ريو لإمكانية عقد جزء من الدورة السنوية للجنة القانون الدولي في نيويورك، بغرض إتاحة فرصة قيام حوار تفاعلي حقيقي مع خبرائها. وينبغي أن تنظر أمانة اللجنة السادسة في جدوى تلك المقترحات، بهدف تيسير المناقشات في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

٨١ - وبرغم ترحيب مجموعة ريو بالجهود المبذولة لكفالة اتباع أساليب عمل تتسم بالشفافية والشمول والكفاءة، يتعين إنجاز المزيد من العمل. ويجب تنظيم عمل اللجنة بحيث يتاح الوقت الكافي لمناقشة جميع البنود. ويتعين أخذ التوزيع الجغرافي في الاعتبار عند تنسيق مشاريع القرارات التي لا تقدم مقترحاتها من قبل دولة مفردة، والتي تعتمد عادة

بالتوافق في الآراء. وينبغي عرض مشاريع القرارات في ختام مناقشات بنود جدول الأعمال ذات الصلة. وطلبت مجموعة ريو إلى المكتب والمنسقين عرض جميع مشاريع القرارات في جلسات غير رسمية، لمصلحة جميع الدول الأعضاء، دون مساس بالمشاورت غير الرسمية للمنسقين مع الوفود. وعلى الرغم من الجهود التي بذلت في الاتجاه المضاد في الدورة الحالية، جاءت بعض مشاريع القرارات نتيجة مشاورات ثنائية. وأكدت المتحدثة مجددا أنه ينبغي أن تكون المناقشات المفتوحة هي القاعدة، على غرار ما يجري في اللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة، وأن تخصص الأمانة العامة الوقت اللازم وقاعات الاجتماعات لذلك الغرض. وعلاوة على ذلك، يجب أن تؤخذ طبيعة البنود في الاعتبار عند تخصيص الوقت لها على اختلافها. وعلى وجه الخصوص، كان ينبغي توقع أن يتعذر عرض الطلبات الثمانية المتعلقة بمركز المراقب ومناقشتها في عصر يوم واحد. وبالإضافة إلى ذلك، هناك توافق في الآراء داخل اللجنة على أنه ينبغي أن تقدم المنظمات التي تسعى إلى الحصول على مركز المراقب نسخا من أنظمتها التأسيسية إلى اللجنة. وينبغي عرض موضوع زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ بشأن قانون البحار في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، في أحد اجتماعات اللجنة عوضا عن عرضها في مشاورة غير رسمية كما حدث في الدورة الحالية.

٨٢ - ومع أن الحصول على المعلومات بالوسائل الإلكترونية يمثل تطورا مشجعا، فإن مسؤولية توفير المعلومات تقع على عاتق أمانة اللجنة، ولا ينبغي ترك تلك المسألة للمبادرات الشخصية فقط. واقترحت مجموعة ريو أن تعتمد اللجنة المقرر التالي، بهدف تحسين أساليب عملها:

”إن أمانة اللجنة السادسة، في إطار جهودها الرامية إلى دعم عمل الدول الأعضاء وكمساهمة في تحسين أساليب العمل الحالية، ستقوم بما يلي:

- إعداد قائمة تضم جميع معلومات الاتصال المتعلقة بالوفود المشاركة في أعمال اللجنة السادسة واستكمالها سنويا؛
- توفير المعلومات عن جميع منسقي البنود التي تنظر فيها اللجنة السادسة، وأية معلومات يرى المكتب ضرورة تقديمها، لجميع الدول الأعضاء في بداية كل دورة؛
- التأكد، عن طريق العمل بتوجيهات المكتب وبالتعاون مع المنسقين، من استلام الوفود لجميع المعلومات المتعلقة بكل بند، ولا سيما مشاريع القرارات في صيغها المتنوعة، وبالدعوات إلى المشاورات غير الرسمية؛
- ضمان تنسيق غرف الاجتماعات وتوفير أية وثائق ضرورية لكل جلسة مشاورات؛
- إدخال تحسينات على الغرفة الإلكترونية. أولا، بتيسير إمكانية الوصول إليها وكفالة سهولة استعمالها؛ ثانيا، كفالة تضمينها معلومات مستوفاة عن عمل اللجنة، مثل اسم الشخص المسؤول عن مشروع القرار المعني ومعلومات الاتصال به، وعن حالة المشروع، بما في ذلك تاريخ تقديمه والموعد النهائي لتقديم المقترحات وطريقة المشاورات وتواريخها وتاريخ اعتماده؛ ثالثا، استخدام الغرفة الإلكترونية، ما أمكن ذلك، لتوفير نسخ متقدمة من التقارير المتاحة، دون المساس بوجوب إصدار الصيغ النهائية لتلك التقارير في الوقت المناسب وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛
- وضع ترتيبات لتعليق جلسات اللجنة السادسة لمدة يوم كامل في التاريخ الذي يقدم فيه كل من رئيس

محكمة العدل الدولية ورئيس المحكمة الجنائية الدولية تقريره إلى الجمعية العامة؛

- في الحالات التي تستدعي الضرورة فيها إدخال تنقيحات شفوية على مشاريع القرار قبل اعتمادها، كفالة إتاحة النصوص المنقحة شفويا للوفود في لحظة اعتماده.

٨٣ - **السيدة سبّاغ - أفوتا** (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه سيؤيدون أية تدابير عملية لتعزيز الكفاءة والشفافية في عمل اللجنة. ووجهت الانتباه بشكل خاص، وهي تشير إلى المقترحات البناءة التي قدمتها بعض الوفود في الدورة الخامسة والستين، إلى ضرورة مواصلة الجهود لتفادي تزامن عقد اجتماعات اللجنة السادسة مع جلسات الجمعية العامة المتعلقة بالمسائل القانونية، وطلبت إلى أمانة اللجنة عرض مسألة تحديد مواعيد الجلسات هذه على رئيس الجمعية العامة. وقالت إن المجال متاح أيضا لتحسين عملية إرسال التقارير إلى الغرفة الإلكترونية للجنة. ومن المهم التوسع في استخدام المشاورات غير الرسمية المفتوحة لصياغة القرارات بغرض تعزيز شفافية المفاوضات؛ وينبغي كذلك مواصلة تحسين كفاءة عمل اللجنة مع تزايد عدد البنود المدرجة في جدول الأعمال.

٨٤ - **السيد بغائي همانه** (جمهورية إيران الإسلامية): تحدث نيابة عن بلدان حركة عدم الانحياز، فأعرب عن التقدير لجهود مكتب اللجنة وأمانتها، قائلا إن اللجنة حققت نتائج هامة من خلال التعاون والتفاهم المتبادلين.

٨٥ - وتحدث بوصفه ممثلا لجمهورية إيران الإسلامية فأعرب عن عدم ارتياح وفد بلده لطريقة تنسيق بعض مشاريع قرارات اللجنة. وقال إن إبلاغ الوفود بعمليات المفاوضات لم يكن مناسبا في جميع الأوقات. ولا يمثل عرض نصوص مشاريع القرارات في الغرفة الإلكترونية وإجراء المفاوضات عبر البريد الإلكتروني وسيلة فعالة للتواصل مع الدول الأعضاء أو بديلا مناسبا لوسائل الإبلاغ الرسمية، وبخاصة أن الصيغ النهائية لمعظم مشاريع القرارات يجري إعدادها عن طريق إجراء عدم الاعتراض. ويتوقع أن يكفل المنسقون استلام جميع الوفود للإشعارات في الوقت المناسب باستخدام أجهزة الفاكس أو الرسائل. غير أن الطريقة الوحيدة الفعالة لإجراء مفاوضات شفافة وشاملة هي عقد مشاورات غير رسمية مفتوحة. وكرر المتحدث تأكيد موقف وفد بلده المتمثل في أن تتجنب اللجنة تنقيح نصوص مشاريع القرارات بعد صدورها، وأن تمتنع عن اقتراح تعديلات عليها بعد اعتمادها.

٨٦ - **السيدة كيسادا** (شيلي): تحدثت باسم مجموعة ريو، فتساءلت عما إذا كانت اللجنة ستتجنب عقد جلسات أثناء تقديم رئيسا محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية لتقريريهما في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، بغرض تمكين الوفود من حضور جلسات التقديم.

٨٧ - **السيد لونكفيست** (السويد): قال إنه لم يجر عرض جميع مشاريع القرارات باسم المكتب؛ حيث قدمت بعض تلك المبادرات وفود مفردة أو مجموعات وفود. وينبغي تحقيق التوازن بين الشفافية وضرورة تعزيز الكفاءة، ويحتاج ذلك إلى بعض المرونة.

٨٨ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): قال إن أمانة اللجنة لا تتحكم في تحديد مواعيد جلسات الجمعية العامة. وقد تزامن نظر اللجنة في تقرير لجنة القانون الدولي (A/66/10) مع أسبوع القانون الدولي، الذي انعقدت فيه أيضا جلسات لهيئات أخرى بشأن موضوعات قانونية. والوفود هي التي تملك صلاحية اتخاذ قرارات بإلغاء جلسات خصصت لها اعتمادات مالية.

٨٩ - **السيد ديلغادو سانشيز** (كوبا): اقترح توجيه رسالة إلى رئيس الجمعية العامة للاستفسار عن اليوم الذي يمكن أن يخصص للنظر في تقريري رئيس محكمة العدل الدولية ورئيس المحكمة الجنائية الدولية.

٩٠ - **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة): قال إن المواعيد التقديرية لجلسات الدورة القادمة مدرجة في مرفق مقرر الجمعية العامة، لكن مواعيد انعقاد جلسات الهيئات الأخرى ستحدد فيما بعد. وقد بذلت أمانة اللجنة كل جهد ممكن في هذه الدورة من أجل تفادي تضارب مواعيد انعقاد الجلسات. بيد أن تقريري المحكمتين أعيدت جدولتهما لأسباب خارجة عن إرادة الأمانة.

٩١ - **السيدة كيسادا** (شيلي): تحدثت باسم مجموعة ريو فقالت إن الجماعة ستقبل برنامج العمل المؤقت الوارد في مشروع القرار، باعتبار أن الأمانة ستبذل قصارى جهدها كي تفرد يوما كاملا يتزامن مع تقديم تقريري رئيس محكمة العدل الدولية ورئيس المحكمة الجنائية الدولية.

٩٢ - واعتمد مشروع القرار *A/C.6/66/L.27*.

البند ٥ من جدول الأعمال: انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

٩٣ - **الرئيس:** قال إنه وفقا للمادة ٩٩ (أ) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والمادة ١٠٣، بصيغتها المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، يتعين أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء المكاتب وجميع أعضائها، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد افتتاح الدورة التالية. ولذلك يقترح أن تجري المجموعات الإقليمية مشاوراتها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة السابعة والستين للجمعية، كي تتاح للجنة إمكانية انتخاب الرئيس المقبل وثلاثة نواب للرئيس والمقرر، في الوقت المناسب.

اختتام أعمال اللجنة

٩٤ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس أن اللجنة السادسة قد اختتمت أعمالها للدورة السادسة والستين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.